نظرة موضوعية حول المالية التشاركية بالمغرب

فيصل اوعلي اوبها
بنكي، مراقب ومدقق شرعي معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامي/البحرين
عضو جمعية الباحثين في المالية الإسلامية

من طال تردده زاد تأخره، تلك حكاية النظام المالي الإسلامي بالمغرب الذي عاش فترات مخاض عسيرة، تكللت بتوفيق من الله وبدعم من بعض الأكاديميين وهيئات المجتمع المدني التي تعنى بمجال الاقتصاد الإسلامي وكذا الفاعلين المؤسساتيين، بإقرار تعديلات في نهاية سنة ٢٠١٤ على القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي ينظم عمل البنوك التشاركية وفق الاصطلاح المغربي، وكذا القانون المنظم لقطاع التأمين التقليدي بإدماج منتجات التكافل وإعادة التكافل، علاوة على التغييرات المدرجة في قانون التسنيد، من أجل أجرأة إصدار الصكوك في السوق المالي المغربي، فيما صدر مرسوم ملكي يقضي بإنشاء هيئة شرعية مركزية تعنى بالإفتاء وإبداء الرأي بالمطابقة على قطاع التمويل التشاركي. ويعد المغرب من آخر البلدان الإسلامية ودول المغرب الكبير الذي فتح نظامه المالي للتمويل التشاركي بعد أن كانت مؤصدة لعقود مضت.

عرفان للتاريخ:

لم تكن فكرة إدماج المالية الإسلامية في النظام المالي المغربي وليدة اليوم، إنما هي نتيجة جهود باحثين ومفكرين مؤمنين بالاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي رباني وشمولي أساسه العدل والإنصاف والتوزيع العادل للثروات.

وشهد المغرب محاولات عديدة للاستثمار في هذا القطاع من طرف مجموعات بنكية إسلامية دولية كمجموعة دلة البركة وبنك فيصل ودار المال الإسلاميين.

وبموازاة مع رغبة الأجنبي في الاستثمار بالقطاع، ظهرت مبادرة بنك الوفاء سنة ١٩٨٩ عبر إطلاقه ثلاث خدمات بنكية: المرابحة والإجارة والمشاركة، فأوقفها بنك المغرب وطلب مهلة لمراجعتها دامت ١٧ سنة. وبعد تردد دام لسنوات، أقر بنك المغرب أن لهذه المعاملات سوق واعد، فرخص للبنوك المغربية بتسويق المنتجات البديلة سنة ٢٠٠٧ وهي الإجارة والمشاركة والمرابحة حظيت بارتياح كبير بعد طول انتظار، لكن مرور خمس سنوات من عمر التجربة، كانت كافية لإماطة اللثام عن فشلها، بحيث لم يتجاوز رقم معاملاتها حتى أواخر سنة ٢٠١٠، ٩٠٠

مليون درهم مقارنة ب ٦٢١ مليار درهم، أي ما يقارب ٠.٠١ ٪ من المعاملات المصرفية التقليدية مقارنة ٤.٩٪ في مصر و٤.٣٪ في تركيا و١٥٪ في ماليزيا، ناهيك عن تجاهل التقارير السنوية لبنك المغرب أي إشارة لهذه المعاملات منذ نشأتها سنة ٢٠٠٧.

أسباب متعددة كانت وراء فشل هذه التجربة، لعل أهمها:

- عدم مطابقة العقود والمنتجات للشريعة الإسلامية نظرا لغياب هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي عليها.
- غياب منافسة حقيقية بين العروض البنكية، إضافة إلى حالة احتكار لا تسمح للعميل بإيجاد البديل أو مناقشة شروط التمويل.
- غلاء فاحش لهذه المنتجات بسبب الازدواجية الضريبية، وعدم ملائمة النظام الضريبي لخصوصية هذه الخدمات.
- غياب تسويق فعال لهذه المنتجات رافقه جهل أغلب العاملين في البنوك التقليدية بهذه المعاملات، وغياب أي سياسة تكوينية في هذا المجال. هذه التجربة تركت صدا سلبيا لدى الزبون المغربي وغيره عن المالية الإسلامية باعتبارها حسب رأيهم معقدة المساطر وعالية التكلفة مع نظيرتها التقليدية، الشيء الذي أدى إلى تنامي الضغوط بوضع إطار قانوني وشرعي من أجل انطلاقة سليمة وصحيحة لمشروع المالية التشاركية ببلادنا.

عوامل محفزة:

كان للأزمة الاقتصادية العالمية أثر كبير على اقتصاديات الدول، فكان للمغرب نصيب منها، ورغبة منه في إنعاش الاقتصاد الوطني، ووضع حد لمشكل السيولة، وكذا دعم جاذبية القطب المالي للدار البيضاء، ثم الاستجابة في الآن نفسه لرغبة شريحة مهمة من المغاربة في إيجاد مؤسسات مالية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كان لابد من اجتذاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، وخاصة من دول الخليج التي أصبحت محل أنظار دول العالم، فكان المغرب بذلك حريصا على إدماج التمويل الإسلامي ضمن منظومته الاقتصادية للاستفادة القصوى من هذه الرساميل.

الابناك التشاركية:

صادق البرلمان المغربي خلال نوفمبر ٢٠١٤، على القانون ١٠٣-١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي يقضي بإدماج الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة إلى جانب الخدمات التقليدية.

فيما يخص طلبات الاعتماد، فقد توصل المركزي بسبع طلبات لإنشاء بنوك تشاركية وثلاث طلبات تهم نوافذ خاصة داخل المؤسسات التقليدية، وطلب واحد لشركة تمويل خاصة. وبعد دراسة الملفات وتحليلها، أعلنت لجنة

مؤسسات الائتمان والمكونة من ممثلين اثنين من بنك المغرب، وممثلين لوزارة المالية، عن أسماء الطلبات المعتمدة من أجل إحداث بنوك تشاركية ويتعلق الأمر بـ:

- بنك قطر الدولي الإسلامي (٤٠٪) بشراكة مع القرض العقاري والسياحي ٤٠٪ وصندوق الإيداع والتدبير.
- ٢٠٪ تحت اسم "أمنية بنك".
- البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا ٥١٪ بشراكة مع المجموعة السعودية البحرينية دلة البركة ٤٩٪ تحت مسمى "بنك التمويل والإنماء".
- البنك الشعبي المركزي ٨٠٪ مع المجموعة السعودية غايدنس المتخصصة في التمويل العقاري ٢٠٪ تحت اسم "بنك اليسر".
- القرض الفلاحي للمغرب ٥١٪ بشراكة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ٤٩٪ تحت مسمى "البنك الأخضر التشاركي".
- التجاري وفا بنك ١٠٠٪ تحت اسم "بنك الصفاء".
- فيما تم الترخيص لفتح نوافذ تشاركية لكل من:
- البنك المغربي للتجارة والصناعة التابعة للمجموعة الفرنسية BNP PARIBAS تحت مسمى "نجمة للخدمات التشاركية".
- الشركة العامة المغربية للأبناك، سميت "دار الأمان".
- مصرف المغرب التابع لمجموعة القرض الفلاحي لفرنسا، لم يفصح عن اسم النافذة بعد.

فيما تم رفض طلب بنك الريان القطري وبنك الإمارات دبي الوطني الراغبين في العمل بمفردها في السوق المالية الوطنية رغم تمتعهما بشهرة عالمية، ومتانة قوائمهما المالية، وجودة حوكمتها الشرعية، الشيء الذي خلف استياء لدى العديد من المتتبعين، فيما انسحب بنك أبوظبي الإسلامي قبل نهاية سباق الاعتمادات، أما ملف مؤسسة التمويل RCI FINANCE التابعة للمصنع الفرنسي RENAULT، فلم يذكر أي جديد عنه.

التكافل:

يعد التأمين وإعادة التأمين التكافلي إحدى الركائز الأساسية للقطاع المالي التشاركي، وجزءا مكملا للنظام المصرفي الإسلامي المغربي، فتمة علاقة متينة بين الصيرفة والتأمين بشكل عام. ويقوم على مبدأ التعاون وفصل أموال الملاك من جهة (حملة الأسهم)، وأموال المشتركين (حملة الوثائق) من جهة أخرى.

ويعد مشروع التكافل في صيغته الحالية محدود وغير مكتمل، لأنه لا يمس إلا التأمين التكافلي على الحياة (Takaful vie)، في حين أغفل الجانب الأهم في هذه التأمينات والتي تحظى بحصة الأسد، وهي التأمين التكافلي المتنوع (Takaful non vie)، والذي يشمل التأمين على العربات والأوراش ومخاطر العمل

وغيرها. كما أن اختيار نموذج وحيد لإدارة عمليات التأمين التكافلي، والمبني على عقد إجارة أو وكالة بأجر معلوم، دون النماذج الأخرى، كنموذج التسيير بالمضاربة، أو النموذج المختلط والذي يجمع بين النظامين الأول والثاني، قد يؤثر على معنوية المستثمرين وحملة الأسهم الراغبين في الاستثمار بالقطاع.

ويبقى تنزيل هذه التعديلات من اختصاص جهات الاختصاص والمتمثلة في وزارة الاقتصاد والمالية ومديرية مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من أجل إرساء دعائم سليمة ومتينة لصناعة التكافل وإعادة التكافل بالمغرب.

الرقابة والتدقيق الشرعي:

نص القانون المغربي على توحيد المرجعية الشرعية باعتبارها النموذج الأمثل لحوكمة شرعية متميزة، فتم إحداث اللجنة العلمية للمالية التشاركية وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى.

ويعد الهدف من إحداث هذه اللجنة، إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية والهيئات المعتبرة في حكمها، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وتتألف اللجنة الشرعية من منسق اللجنة، وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة، وتستعين هذه الأخيرة على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبراتهم في مجالات المالية والقانون وقطاع الأبناك والتأمينات وأسواق الرساميل، يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وتحدد وضعيتهم بموجب عقود.

أما البنوك والنوافذ التشاركية وكذا مؤسسات التأمين التكافلي، فقد ألزمهم القانون باستحداث وظيفة داخلية للالتزام الشرعي هدفها ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة الصادرة اللجنة الشرعية، وتحدد شروط سير وظيفة التقيد بآراء الهيئة الشرعية بمنشور يصدره المركزي.

يبقى تفعيل التدقيق الشرعي الخارجي على غرار التدقيق المحاسباتي مطلبا جوهريا إلى جانب الرقابة الاشرافية لكل من البنك المركزي واللجنة الشرعية، مع التركيز على استقلالية تامة لوظيفة الالتزام الشرعي الداخلي، رغبة في حوكمة شرعية سليمة وفعالة.

الصكوك والأسواق المالية

تطرقت تصريحات وزير الاقتصاد والمالية المغربي، إلى توجه المغرب نحو طرح صكوك سيادية قبل منتصف سنة ٢٠١٧ في إطار بحثه عن تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني.

يذكر أن المغرب أدرج إصدار الصكوك ضمن قانون تسنيد الديون، ويتم التأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية من خلال اللجنة العلمية للمالية التشاركية. ورغبة في تعزيز دينامية السوق المالي التشاركي المغربي، تعتزم بورصة الدار البيضاء إطلاق مؤشر مالي يضم أسهم الشركات الموافقة للشريعة الإسلامية والذي ينتظر تأشيرة المجلس العلمي الأعلى حسب رأي مسؤول.

ويعد هذا النوع من المؤشرات حيويا لإنعاش السوق المالي بشكل خاص، والنظام المالي التشاركي المغربي بشكل عام، في انتظار قيام سوق بيبنكي تشاركي، يوفر للفاعلين في المجال، الضمان والسيولة والربحية عبر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

نظام التحكيم والمصالحة:

يعد اعتماد نظام التحكيم والمصالحة لتسوية منازعات المصارف والمؤسسات المالية التشاركية بالمغرب حاجة ملحة، لأن ضرر المماطلة والتأخير في سداد الدين عليها أكبر من المؤسسات التقليدية، فالأنظمة الأساسية والشرعية والقانونية تمنع هذه المؤسسات من تقاضي غرامات التأخير تعويضا للضرر الذي يسببه التأخير في السداد، فهي بذلك تحتاج إلى صدور حكم في وقت وجيز لتحصيل ديونها ومن ثم إعادة استثمارها في أحسن الظروف، أما المؤسسات المالية التقليدية التي تتقاضى غرامات التأخير، فسرعة البت في قضاياها ليست بنفس الأهمية، لأن هذه الغرامات التي تحكم بها المحاكم وتقبضها المؤسسات التقليدية تشكل تعويضا ولو جزئيا لهذه المؤسسات، كما أن وجود نزاعات عالقة أمام المحاكم لفترات طويلة دون البت فيها يؤثر سلبا على كفاءة المؤسسات التشاركية، مما يستدعي فض النزاع في وقت أسرع ومن قبل مختصين في مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية.

و تجدر الإشارة الى أن اتفاق الطرفين اللجوء إلى التحكيم، لا يعني تنازلهما المطلق عن اللجوء إلى القضاء، وإنما منح المحكم سلطة الحكم لحسم النزاع بدلا المحكمة، فإذا لم تتم العملية التحكيمية لسبب معين، إما لرفض أحد الأطراف تنفيذ القرار الخاص بالتحكيم أو غيرها من الأسباب، فإن سلطة القضاء هي المختصة بالنظر في النزاع.